المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم: 17

الرباط في : 02 ربيع الأول 1431
الموافق لـ : 17 فبراير 2010

إلى السيدات والسادة

المفتشين العامين للشؤون التربوية والإدارية؛
مديرات ومديري المصالح المركزية للوزارة؛
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
نائبات ونواب الوزارة؛
مديري مراكز التكوين؛
المفتشات والمفتشين؛
المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي؛
مديرات ومديري المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية؛
أستاذات وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

الموضوع : الإطار التنظيمي لمجال التوجيه التربوي

المرجـــع : البرنامج الاستعجالي - المشروع E3P7

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد

وبعد، تماشيا مع توجهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي اعتبر التوجيه دعامة، من دعامات منظومة التربية والتكوين، تروم مساعدة المتعلم(ة) في اختياراته التربوية والمهنية، وانسجاما مع ما ورد في النصوص التنظيمية ذات الصلة بالمجال، واستثمارا لنتائج مختلف التقارير والدراسات التشخيصية المنجزة، وترصيدا لمختلف التراكمات الإيجابية التي أفرزتها الممارسة الميدانية للأطر والبنيات العاملة في مجال التوجيه التربوي (انظر المراجع ضمن الملحق)، وبغية تعزيز هذا المجال وجعله أكثر دينامية وفعالية وفق ما جاء به البرنامج الاستعجالي، سيما فيما يتعلق بالمشروع E3P7 القاضي بوضع نظام ناجع للإعلام والتوجيه يهدف إلى "تمكين كل متعلم(ة) من وسائل التوجيه نحو تكوين يتماشى مع ميولاته ويعطيه إمكانيات مستقبلية جيدة للانفتاح على منافذ سوق الشغل"، تم إعداد هذه المذكرة لتحديد الإطار التنظيمي العام لمجال التوجيه التربوي مواكبة للسياق الجديد للإصلاح.

الوحدة المركزية للإعلام والتوجيه

✉ 35، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط / ☎ 05.37.77.27.40 / 🖷 05.37.77.95.49 / 💻 ucio@men.gov.ma

1. مقتضيات عامة

1.1. مجال التوجيه التربوي

يقصد بمجال التوجيه التربوي جميع العمليات الإدارية والأنشطة الخدماتية والتأطيرية المتعلقة بالإعلام والمساعدة على التوجيه، والمنجزة على مستوى البنيات المتدخلة في المجال مركزيا وجهويا وإقليميا ومحليا.

ويُعهد القيام بهذه العمليات والأنشطة إلى أطر متخصصة في الإعلام والمساعدة على التوجيه، مع انخراط كل المعنيين بالشأن التربوي على مستوى المؤسسة التعليمية من مدرسين، وأطر الإدارة التربوية، ومفتشين، ومتدخلين وفاعلين من خارج المؤسسة التعليمية.

2.1. المقاربة المعتمدة في مجال التوجيه

نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين، في مادته السادسة (الغايات الكبرى)، على اعتماد مقاربة تربوية تجعل المتعلم(ة) في صلب العمليات التربوية والتكوينية برمتها. وانطلاقا من المادة 99 من الميثاق، التي جعلت التوجيه التربوي جزءا لا يتجزأ من سيرورة التربية والتكوين، تهدف المقاربة التربوية في مجال التوجيه التربوي إلى توعية المتعلم(ة) بالعلاقات المتشعبة بين النظامين التكويني والمهني، ومن ثم إكسابه كفايات ومهارات تؤهله للتموقع في عالم متغير باستمرار، وتجعله فاعلا وواعيا بمسؤوليته عن تعلماته واختياراته التربوية والمهنية.

وتقتضي المقاربة التربوية الوعي بتطلعات المتعلم(ة) وحاجاته البدنية والوجدانية والنفسية والمعرفية والاجتماعية، وكذا انخراطا فعالا لمختلف الفاعلين المعنيين، من الوسط المدرسي والاجتماعي والاقتصادي، وإشراكا فعليا لهم لتوفير الظروف المواتية وكذا وسائل التعلم والتنشئة الاجتماعية العملية، من أجل تيسير نجاح المتعلم(ة) في حياته المدرسية بصفة خاصة، وحياته المهنية والاجتماعية، بصفة عامة.

3.1. الأهداف العامة لمجال التوجيه التربوي

يهدف مجال التوجيه التربوي أساسا إلى تحقيق الأهداف العامة الآتية:

- تحسين جودة خدمات التوجيه التربوي، مساهمةً في الرفع من جودة منظومة التربية والتكوين؛
- الحرص على ملاءمة التكوينات لحاجيات ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- المساهمة في انفتاح المؤسسة التعليمية على محيطها الاقتصادي والاجتماعي؛
- تمكين المعنيين من الاستفادة من خدمات التوجيه التربوي؛
- تحسين مستوى وظروف أداء المتدخلين في المجال.

4.1. الأهداف الخاصة لمجال التوجيه التربوي

انسجاما مع الأهداف العامة، تتحدد الأهداف الخاصة بمجال التوجيه التربوي أساسا فيما يلي:

- تفعيل آليات ومساطر التوجيه التربوي والارتقاء بها؛
- تيسير اندماج المتعلم(ة) في الحياة المدرسية؛
- مساعدة المتعلم(ة) على معرفة ذاته ومحيطه، وتصحيح تمثلاته، واتخاذ قرارات مناسبة بخصوص اختياراته الدراسية والمهنية ومشاريعه الشخصية؛
- وضع معلومات شاملة، ومحينة، وذات مصداقية رهن إشارة جميع الفئات المعنية؛
- تنظيم تدخلات الفاعلين في مجال التوجيه التربوي وتطويرها؛
- إشراك أطر التدريس، والإدارة التربوية، والأولياء، والمهنيين، في المجال.

5.1. التعبئة حول التوجيه التربوي

تحقيقا للأهداف التربوية التي يروم مجال التوجيه التربوي تحقيقَها، وبالنظر لدور المدرسة الرائد في التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل، واعتبارا لعلاقة التأثير والتأثر بين المدرسة ومحيطها بكل مكوناته، ولكون التوجيه السليم شأنا عاما يتقاسم مسؤوليته، إلى جانب المستشارين والمفتشين في التوجيه التربوي، كل الفاعلين والمتدخلين من الوسط المدرسي ومن خارجه، يتعين انخراط مختلف الأطراف المعنية:

- **انخراط هيئة التفتيش،** بمختلف تخصصاتها، تماشيا مع مسؤوليتهم في تأطير مختلف المتدخلين في مجال التوجيه التربوي، كل من موقعه، وفي دعم الخدمات المقدمة في هذا المجال، وفي مجال الحياة المدرسية عامة، مع ما يستلزمه ذلك من تطوير وتجديد في الآليات والمقاربات، وتفعيل للعمل المشترك تحقيقا للجودة المطلوبة؛
- **انخراط الإدارة التربوية ومجالس المؤسسة،** بالنظر لدورها الرئيسي في تفعيل الحياة المدرسية وتنويع أنشطتها عموما، استجابة لتنوع ميولات واهتمامات المتعلمات والمتعلمين، وفي تيسير إنجاز مختلف أنشطة الإعلام والمساعدة على التوجيه خصوصا؛
- **انخراط أطر التدريس عامة، والأساتذة الكفلاء خاصة،** بحكم اتصالهم اليومي بالمتعلمات والمتعلمين، ودورهم المحوري في إكسابهم كفايات وقدرات تؤهلهم لبناء مشاريعهم الشخصية، سيما من خلال إعطاء معنى للتعلمات وربطها بالمهن، والتتبع الفردي لأوضاعهم الدراسية والنفسية والاجتماعية، ومساهمتهم في تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي حسب طبيعة الصعوبات والمشاكل المرصودة؛
- **انخراط المتعلم(ة)،** باعتباره مسؤولا عن تعلماته واختياراته التربوية والمهنية؛

- **انخراط آباء وأولياء المتعلمات والمتعلمين،** بحكم دورهم في مساعدة أبنائهم على تنمية قدراتهم وتفتح شخصياتهم وبلورة اختياراتهم، وبحكم إمكانية الاستفادة من تجاربهم المهنية لمساعدة المتعلمات والمتعلمين على الانفتاح على عالم المهن؛
- **انخراط المساعدين في المجال الاجتماعي والصحي،** بالنظر لدورهم الأساسي في رصد المشاكل الاجتماعية والصحية التي يعاني منها المتعلمات والمتعلمون، ووضع آليات كفيلة بمساعدتهم على تجاوزها، والاندماج في الحياة المدرسية خاصة، والحياة الاجتماعية عامة؛
- **انخراط المهنيين،** لمساعدة المتعلمات والمتعلمين على استكشاف الحياة المهنية ومتطلباتها...

ولبلوغ الأهداف المنشودة، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، والمراكز الجهوية والإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه، والمؤسسات الثانوية، كل من موقعها، إعداد وتنفيذ خطط تواصلية، بإسهام فاعل من أطر التوجيه التربوي، لتحسيس مختلف المعنيين بأدوارهم ومسؤولياتهم المرتبطة بالتوجيه التربوي، وتعبئتهم للانخراط الفعلي في هذا المجال.

2. البنيات المتدخلة في مجال التوجيه التربوي

1.2. البنيات الإدارية

1.1.2. على المستوى المركزي

تضطلع الوحدة المركزية للإعلام والتوجيه بالمهام الأساسية الآتية:

- المساهمة في بلورة توجهات الوزارة في مجال التوجيه التربوي، وتتبع تنفيذها؛
- إعداد المخططات الوطنية الرامية إلى وضع نظام ناجع للإعلام والتوجيه، وتتبع تنفيذها؛
- الإشراف على مجال التوجيه التربوي، وتطويره، وتحسين خدماته؛
- المساهمة في إعداد وتحيين وتتبع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية للمجال؛
- تحديد الحاجيات من الموارد البشرية العاملة في المجال على المستوى الوطني؛
- المساهمة في استكمال الخبرة والتكوين لفائدة الأطر العاملة في هذا المجال؛
- تتبع خدمات الإعلام والمساعدة على التوجيه المنجزة من طرف الأطر والبنيات المتدخلة في المجال على المستوى الوطني.

2.1.2. على المستوى الجهوي

تساهم المصلحة المكلفة بالإعلام والتوجيه، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في بلورة توجهات الوزارة في مجال التوجيه التربوي وتتبع تطبيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية. ولهذه الغاية، تضطلع هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

- المساهمة في إعداد المخططات الجهوية الرامية إلى وضع نظام ناجع للإعلام والتوجيه في انسجام مع المخططات الوطنية، وتفعيلها، وتتبع تنفيذها؛
- المساهمة في تفعيل مجال التوجيه التربوي، وتطويره، وتحسين خدماته على المستوى الجهوي؛
- المساهمة في تدبير الموارد البشرية العاملة في المجال على المستوى الجهوي؛
- المساهمة في تدبير القطاعات المدرسية للتوجيه على المستوى الجهوي؛
- المساهمة في تحديد الحاجة إلى التكوين واستكمال الخبرة، لفائدة الأطر العاملة في هذا المجال على المستوى الجهوي، وتتبع الدورات التكوينية المنظمة؛
- التنظيم الإداري لمختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بمجال التوجيه التربوي، وتدبير مختلف الوثائق المتعلقة به جهويا؛
- استثمار التقارير المنجزة من طرف مكاتب الإعلام والتوجيه بنيابات الجهة، والمفتش المنسق الجهوي التخصصي في المجال، وإعداد تقارير تركيبية وإحصائيات ترسل إلى الوحدة المركزية للإعلام والتوجيه قصد الاستثمار.

3.1.2. على المستوى الإقليمي

يتولى مكتب الإعلام والتوجيه، بالنيابة الإقليمية، المهام الأساسية الآتية:

- المساهمة في إعداد المخططات الإقليمية الرامية إلى وضع نظام ناجع للإعلام والتوجيه في انسجام مع المخططات الجهوية، وتفعيلها، وتتبع تنفيذها؛
- المساهمة في تفعيل مجال التوجيه التربوي، وتطويره، وتحسين خدماته على المستوى الإقليمي؛
- المساهمة في تدبير الموارد البشرية العاملة في المجال على المستوى الإقليمي؛
- المساهمة في تدبير القطاعات المدرسية للتوجيه على المستوى الإقليمي؛
- الإشراف على التنظيم الإداري لمختلف العمليات والأنشطة المرتبطة بمجال التوجيه التربوي، وتدبير مختلف الوثائق المتعلقة به إقليميا؛
- ترصيد وتوثيق الأنشطة في مجال التوجيه التربوي، على المستوى الإقليمي، واستثمار تقارير مفتشي المناطق التربوية في المجال، وإعداد تقارير تركيبية وإحصائيات ترسل إلى المصلحة الجهوية المعنية قصد الاستثمار.

4.1.2. الموارد البشرية والمادية

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، تمكين البنيات الإدارية التابعة لها من موارد بشرية كافية ومؤهلة للقيام بمهامها بالشكل المطلوب، على أن يكون على رأس مكتب الإعلام والتوجيه بالنيابة إطار في التوجيه التربوي. كما ينبغي توفير كافة الظروف الملائمة لاشتغال هذه البنيات، وتزويدها بما يلزم من تجهيزات مكتبية، وإعلاميائية، وتواصلية.

2.2. البنيات الخدماتية

1.2.2. على المستويين الجهوي والإقليمي

سعيا من الوزارة إلى استغلال أمثل للموارد المادية والبشرية المتوفرة بمراكز الاستشارة والتوجيه، ومراكز إنتاج وثائق الإعلام، ومراكز إرشاد الطالب، وتحسين جودة ما تقدمه من خدمات الإعلام والمساعدة على التوجيه، وتفعيلا لمقتضيات المذكرة رقم 81 بتاريخ 16 يونيو 2008، وانطلاقا من مقتضيات المشروع E3P7 من البرنامج الاستعجالي، سيتم، ابتداء من الموسم الدراسي 2009/2010، الانتقال من الصيغ الحالية لهذه المراكز إلى صيغة جديدة تتمثل في إحداث **مراكز جهوية وإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه**.

☆ **مهام المراكز الإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه**

تتولى هذه المراكز المهام الأساسية الآتية:

- تقديم معلومات حول مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي، وآفاقها الدراسية والتكوينية العليا بالمغرب والخارج، والمنح الوطنية ومنح التعاون، والتكوينات المهنية، والمهن؛
- التنسيق مع قطاعي التعليم العالي، والتكوين المهني، فيما يتعلق بإشراكهم في تقديم الخدمات التي يقدمها المركز للمستفيدين، من خلال تفعيل لجنتي التنسيق مع هذين القطاعين طبقا للمادة 6 من القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين[1]؛
- إجراء مقابلات فردية، ومساعدة حاملي المشاريع الشخصية للتوجيه الراغبين في ذلك؛
- تنظيم وتنشيط تظاهرات إعلامية حول الدراسات والتكوينات والمهن (منتديات، أبواب مفتوحة، أيام إعلامية، قوافل إعلامية لفائدة المناطق النائية،...)، والمشاركة في تظاهرات إعلامية من تنظيم جهات أخرى؛
- إنجاز دراسات وبحوث وتجارب مرتبطة بمجال التوجيه التربوي ونشر نتائجها.

[1] الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000، ص: 1193

☆ مهام المراكز الجهوية للإعلام والمساعدة على التوجيه

تُناط بالمراكز الجهوية نفس المهام المنوطة بالمراكز الإقليمية، وتضاف إليها المهام الآتية:

- التنسيق فيما بين المراكز الإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه بالجهة؛
- التحري عن المعلومات المتعلقة بالدراسات والتكوينات والمهن؛
- إنتاج وثائق مرجعية ودعائم إعلامية (ورقية، ورقمية، وسمعية بصرية...) حول الدراسات والتكوينات والمهن حسب خصوصيات الفئات المستهدفة؛
- توزيع الوثائق المرجعية والدعائم الإعلامية المنتجة على المراكز الإقليمية للإعلام والمساعدة على التوجيه، وعلى القطاعات المدرسية للتوجيه بنيابات الجهة؛
- تزويد المكتبات المدرسية بنسخ من هذه الوثائق والدعائم لوضعها رهن إشارة المتعلمات والمتعلمين وغيرهم.

2.2.2. على المستوى المحلي

في انتظار تعيين مستشار(ة) في التوجيه التربوي بكل مؤسسة ثانوية إعدادية وتأهيلية، يبقى العمل ساريا بمفهوم **القطاع المدرسي للتوجيه**، الذي يتم إسناده إلى مستشار(ة) في التوجيه التربوي، مع مراعاة المادة 53 من مرسوم النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية[2]، تحت الإشراف الإداري للنائب الإقليمي.

☆ مهام أطر التوجيه التربوي بالقطاعات المدرسية للتوجيه

تُناط بأطر التوجيه التربوي العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه المهام الآتية:

- إنجاز أنشطة لمعرفة المتعلم(ة) ومساعدته على معرفة ذاته؛
- إنجاز أنشطة لتمكين المتعلم(ة) من معرفة محيطه الدراسي والتكويني والمهني، وإدراك التفاعلات القائمة بين هذه المكونات؛
- إنجاز أنشطة لمساعدة المتعلم(ة) على بلورة اختياراته التربوية ومشاريعه الشخصية؛
- دراسة واستثمار مختلف الوثائق الشخصية للمتعلمات وللمتعلمين، من ملفات مدرسية، ونتائج دراسية، وبطاقات التوجيه وإعادة التوجيه، بتنسيق مع الإدارة التربوية التي تتولى أساسا التدبير الإداري لهذه الوثائق؛

[2] مرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه.

- المساهمة، إلى جانب الأطر التربوية والإدارية بمؤسسات القطاع المدرسي، والمساعدين في المجال الاجتماعي والصحي، في رصد ومعالجة صعوبات التعلم والاندماج المدرسي، وفي تقديم الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي المناسب؛
- المساهمة، إلى جانب الأطر التربوية والإدارية بمؤسسات القطاع المدرسي، في تأطير الزيارات والتداريب الاستكشافية للمقاولات والمؤسسات المهنية؛
- المساهمة في تأطير وتنشيط منتديات المهن والتظاهرات والملتقيات الإعلامية المنظمة محليا وإقليميا وجهويا؛
- المشاركة في مجالس مؤسسات القطاع المدرسي[3]، وكذا في لجان الاختيار الأولي ولجان إعادة التوجيه بها؛
- المساهمة، في تنسيق تدخلات أطر التدريس، والأطر الإدارية، وأولياء المتعلمات والمتعلمين، والمهنيين... ذات الصلة بمجال التوجيه التربوي بمؤسسات القطاع المدرسي؛
- المساهمة في إنجاز دراسات وبحوث تربوية، وخصوصا ذات الصلة بمجال التوجيه التربوي.

ولتنظيم العمل بالقطاع المدرسي للتوجيه، يتعين على كل إطار في التوجيه التربوي إعداد برنامج سنوي للأنشطة يترجمه إلى برامج عمل دورية إجرائية، يؤشر عليها مفتش المنطقة التربوية والنائب الإقليمي، وإنجاز بطاقة تقنية لكل نشاط، وبرمجة نصفي يوم أسبوعيا بكل مؤسسة من مؤسسات القطاع[4]، يستقبل خلالهما المتعلمات والمتعلمين، وأوليائهم، وغيرهم، للإجابة عن تساؤلاتهم وانشغالاتهم ذات الصلة بمجالات تدخله.

وتيسيرا لإنجاز المهام الموكولة إلى أطر التوجيه التربوي، العاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه، يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية توفير الفضاءات التربوية اللازمة بالمؤسسات التعليمية، ووسائل العمل الضرورية. كما يتعين على مفتشي المناطق في التوجيه التربوي تكثيف تدخلاتهم التأطيرية للعاملين بالقطاعات المدرسية للتوجيه، من خلال برمجة زيارات ميدانية لهذه الأخيرة، وعقد لقاءات وندوات تربوية، تُنجز إثرها تقارير ترسل إلى النيابة الإقليمية قصد الاستثمار.

3.2. البنيات التأطيرية

اعتبارا للأدوار الاستراتيجية لهيئة التفتيش في النظام التربوي، وانطلاقا من النصوص التنظيمية للمجال، تقوم هذه الهيئة في مجال التوجيه التربوي، بمستوياتها الثلاث (المنسقية المركزية

---

[3] باستثناء المجالس التعليمية كما ينص على ذلك مرسوم النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

[4] يمكن تخصيص نصف يوم على الأقل كل أسبوع بكل مؤسسة إذا كان القطاع يتكون من ثلاثة مؤسسات ثانوية فأكثر.

التخصصية، والمنسقيات الجهوية التخصصية، والمناطق التربوية)، إلى جانب المهام المشتركة بين جميع التخصصات، بالمهام الأساسية المتمحورة حول التأطير، والمراقبة التربوية، والتتبع، والتقويم، والبحث التربوي، حسب مستوى تدخل كل واحدة منها:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقويم مخططات التربية والتكوين عموما، وتلك الهادفة إلى تطوير مجال التوجيه التربوي خصوصا؛
- مواكبة الأطر والبنيات المتدخلة في مجال التوجيه التربوي بالتأطير اللازم؛
- المساهمة في استكمال خبرة الأطر المتدخلة في المجال من خلال المشاركة الفعلية في إعداد، وإنجاز، وتأطير، وتقويم برامج التكوين المستمر؛
- تتبع أنشطة الأطر والبنيات المتدخلة في المجال وتقويمها مرحليا وإجماليا، وإنجاز تقارير تركيبية في هذا الشأن؛
- المساهمة في نقل وتعميم التجارب الناجحة، سيما في مجال التوجيه التربوي؛
- المساهمة في إنجاز دراسات وبحوث تربوية، سيما في مجال التوجيه التربوي؛
- إعداد تقارير دورية وإجمالية حول أعمالها، وإرسالها إلى المصالح المعنية قصد الاستثمار.

ويتعين على هيئة التفتيش في مجال التوجيه التربوي، بمستوياتها الثلاث، الانخراط إلى جانب هيئات التفتيش في المجالات الأخرى في برنامج العمل التربوي الذي يعكس روح العمل المشترك للارتقاء بجودة المنظومة التربوية.

3. خدمات الإعلام والمساعدة على التوجيه

تشمل خدمات الإعلام والمساعدة على التوجيه جميع الأنشطة الموجهة للمتعلم(ة)، ابتداء من السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي، قصد تمكينه من مسايرة دراسته بنجاح، واتخاذ قرارات تربوية ومهنية موضوعية وواعية، في أفق تحقيق مشروعه الشخصي. وعليه، تتمحور هذه الأنشطة أساسا حول مساعدة المتعلم(ة) على معرفة ذاته ومحيطه الدراسي والتكويني والمهني، واكتساب منهجيات وآليات المشروع الشخصي، والاندماج الفعلي في الحياة المدرسية عموما.

ويقتضي إنجاز هذه الأنشطة تدخل كل الفاعلين في مجال التوجيه التربوي، من أساتذة، وإداريين، ومساعدين في المجال الاجتماعي والصحي، وآباء، ومهنيين، كل من موقعه، إلى جانب أطر التوجيه التربوي، على أن تتم تعبئتهم وتنسيق تدخلاتهم، وإدراج هذه الأنشطة في مشروع المؤسسة ما أمكن.

4. مساطر التوجيه التربوي

يقصد بمساطر التوجيه التربوي جميع الإجراءات التربوية والإدارية، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذه المجال، والمتعلقة أساسا بالعمليات الآتية:

- التوجيه نحو الجذوع والشعب والمسالك الدراسية بالتعليم الثانوي التأهيلي؛
- إعادة التوجيه بالتعليم الثانوي التأهيلي؛
- التوجيه وإعادة التوجيه المتعلقين بالتكوين المهني.

5. التكوين المستمر في مجال التوجيه التربوي

رفعا من جودة الأداء المهني لمختلف المتدخلين في مجال التوجيه التربوي، وانطلاقا من حاجاتهم الفعلية من التكوين، وانسجاما مع الأدوار الجديدة الموكولة إليهم، يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، وضع وتفعيل استراتيجيات جهوية وإقليمية للتكوين المستمر والإخبار والتأطير في المجال، وكذا المساهمة في تنفيذ المخططات الوطنية التي تشرف عليها الوحدة المركزية لتكوين الأطر، لفائدة:

- أطر التوجيه التربوي، والأطر العاملة بمختلف البنيات المتدخلة في المجال، الإدارية منها والخدماتية والتأطيرية؛
- هيئة التدريس، وأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي.

هذا، ويتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والنيابات الإقليمية، توفير الظروف الملائمة لبرمجة دورات تكوينية منتظمة، مع تفعيل أدوار المفتشين في التوجيه التربوي في هذا الباب.

ونظرا لما تكتسيه هذه المرحلة من أهمية في سيرورة الإصلاح التي من شأنها الارتقاء بمجال التوجيه التربوي، وما تكرسه مختلف التدابير سالفة الذكر من إرادة وعزم على الرفع من جودة التدخلات والخدمات التربوية في هذا المجال، أهيب بالسيدات والسادة، مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، والمفتشات والمفتشين، والمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي، ومديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم الثانوية الإعدادية والتأهيلية، كل من موقعه، العمل على اتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الكفيلة بتفعيل مقتضيات هذه المذكرة، وحث مختلف المتدخلين على الانخراط الفعلي للنهوض بالمدرسة الوطنية الجديدة إلى المكانة اللائقة بها. والســـــــــلام.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

لطيفة العبيدة

المراجع المعتمدة

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛
- تقرير المجلس الأعلى للتعليم عن حالة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وآفاقها، 2008؛
- البرنامج الاستعجالي - المشروع E3P7؛
- توصيات المناظرة الوطنية حول تطوير وظائف وآليات الاستشارة والتوجيه، 09 أبريل 2005؛
- القانون رقم 07.00 في شأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23 دجنبر 2004؛
- المرسوم رقم 02.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- القرارات رقم 118، و119، و120، و121، و122، و123، و124، و125، و126، و127، و128، و129، و130، و131، و132، و133 بتاريخ 18 شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييرها وتتميمها؛
- المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- المذكرة رقم 91 في شأن الإطار التنظيمي لمجال الاستشارة والتوجيه، 19 غشت 2005؛
- المذكرة رقم 81 في شأن تعميم وتأهيل بنيات الاستشارة والتوجيه، 16 يونيو 2008؛
- المذكرة رقم 90 في شأن الإطار التنظيمي لعمليات التوجيه وإعادة التوجيه، 21 ماي 2007؛
- الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش، 16 أبريل 2004؛

- المذكرة رقم 113 في شأن تنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش، 21 شتنبر 2004؛
- المذكرة رقم 117 في شأن تنظيم التفتيش في التوجيه التربوي، 21 شتنبر 2004؛
- المذكرة رقم 80 في شأن الترشيح لمهام التنسيق المركزي التخصصي، 03 يونيو 2009؛
- المذكرة رقم 81 في شأن التكليف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي، 03 يونيو 2009؛
- الدورية المشتركة بين وزارة التشغيل والتكوين المهني ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
- المذكرة رقم 156 في شأن الأستاذ الكفيل، 10 نونبر 2009؛
- المذكرة رقم 218-09 في شأن إرساء اليقظة التربوية بالمؤسسات التعليمية، 20 نونبر 2009؛
- دليل التتبع الفردي للتلميذ، 2009.